بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في قانون الشركات

للكليات المتخصصة وغير المتخصصة

إعداد الدكتورة

عفاف أحمد خوجلي محمد

الطبعة الأولى

1442هـ - 2021م

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر– السودان.
346.066026 عفاف أحمد خوجلي محمد، 1972م.
ع أ. أ
محاضرات في قانون الشركات، د. عفاف أحمد خوجلي محمد، ط/1،
الخرطوم: ع. أ. خوجلي، 2021م.
44 ص، 24 سم.
ردمك 4 – 465 – 0 – 99988 – 978 ISBN
رقم الإيداع: (2021/845م)
1– الشركات قوانين وتشريعات، مقالات ومحاضرات. أ– العنوان.

استهلال

قال جل ثناؤه في محكم تنزيله: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكْفِلْنِيها وَعَزَّنِي فِي الْخِطابِ* قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ إِلَاّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ* فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَحُسْنَ مَآبٍ}. سورة ص، الآيات: (23– 25).

أولاً – مفردات المنهج:

1- تعريف الشركة وتطورها وأهم القواعد التي تقوم عليها الشركة.

2- تعريف الشراكة والفرق بينها وبين الشركة وكيفية تكوينها.

3- إجراءات تأسيس الشركة: (عقد التأسيس، نظام الشركة، الشخصية المعنوية للشركة).

4- أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

5- أنواع الشركات في القانون مع رأي الفقه في الشركة العامة والخاصة.

6- المساهمة العامة وكيفية تكوينها.

7- أنواع الأوراق المالية التي تصدرها الشركات في الفقه والقانون.

8- أنواع الأسهم ومشروعيتها.

9- السندات ومدى مشروعيتها.

10- إدارة الشركة، الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، المدير العام ومدى مسؤوليتها في الفقه والقانون.

11- زيادة رأس مال الشركة.

12- انتهاء الشركة.

13- تصفية الشركات وكيفية تعين المُصفى.

14- التصفية الاختيارية للشركات وضوابط التصفية الإجبارية.

ثانياً – المصادر والمراجع على حسب ما نصت جامعة القرآن الكريم:

1- الشركات التجارية، سمية القيلوبي. 2- الشركات التجارية كامل ملنتي.

3- شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، ناريمان عبد القادر.

4- قانون الشركات لسنة 1925م وتعديلاته 5- قانون الشركات 1933م.

المحاضرة الأولى

مفهوم الشركة وتطورها وأهم القواعد التي تقوم عليها

أولاً – تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح ومشروعيتها:

تعريف الشركة في اللغة: هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في الشي الواحد، لقوله تعالى: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} [سورة طه الآية (32)] وقوله: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [سورة النساء، الآية (12)] ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط، يقول رسول اللهﷺ: "الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ".

أما تعريف الشركة في الاصطلاح الفقهي: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً فقال الحنفية: الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح أما المالكية فقد قالوا: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما، وقال الشافعية: الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقال الحنابلة الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

ثانياً – تعريف الشركة في القانون:

لقد عرف القانون الشركة بتعريف خاص وتعريف عام على حسب نوع الشركات التجارية، أما التعريف العام فقد ورد في قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م المادة (246) أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كلٌ منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو عمل

لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينتج عنه من ربح أو خسارة"، أما تعريف الشركة في قانون الشركات: فقد نصت المادة (2) على تعريف الشركة بأنه: "يقصد بها الشركة التي كونت وسجلت بموجب أحكام قانون الشركات وحددت مسؤولية أعضائها بمقدار ما لم يدفع من الأسهم – إن وجدت – التي يتحملها كلٌ منهم".

ثالثاً – مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع أما في الكتاب في قوله تعالى: {فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: الآية: 12] وقوله: {وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ إِلاّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} [سورة ص، 24] والخلطاء هم الشركاء.

وأما السنة: ففي الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: إن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، **وأما الإجماع:** فقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها وقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها كما سيأتي بيان ذلك.

رابعاً – تطور قانون الشركات:

يعتبر قانون الشركات من أقدم القوانين التي تجسدت في القواعد المنقولة من حضارة حمورابي وقواعد الفينيقيين وكذلك الغريق والرمان، فقد تناولوا

أحكام متعلقة بالشركات ويعتبر البعض أن هذه القواعد سارية حتى اليوم في تنظيم عمل الشراكة مع بعض التعديلات التي تجرى عليها لمواكبة العصر وإذا تحدثنا عن مرحلة العصر الجاهلي – ما قبل الإسلام– نجدهم قد نظموا معاملاتهم في الشراكة في ذلك الزمان من خلال مجموعة قواعد وأعراف قد تواضعوا عليها والتي تمثل القانون الذي يلزم الأطراف بعدم الخروج عليه، فكانت معاملاتهم التجارية تقوم على مبدأ الشراكة المالية مع صاحب العمل فتخضع للقواعد العرفية كما تخضع الآن لقانون الشركات.

كانت قريش تتاجر بمال الشراكة صيفاً إلى الشام وشتاءً إلى اليمن ثم اقتسام الربح بينهما، أم في عصر الإسلام فقد منع بعض المعاملات التجارية التي تتعارض مع مقاصد الشريعة كالغبن والغش والتدليس في الشراكة، وأقر كل ما يتوافق مع أحكامه في اقتسام الربح والخسارة بالطريقة التي توافق متطلبات الشرع، وعلى ذلك فإن ظهور أعراف الشراكة في العصور السابقة أدى إلى ظهور قانون الشركات الذي تطوره وتنوع بحسب تنوع حاجات الناس مما استلزم استحداث تشريع قواعد تغطي كافة أنواع الشركات وتواكب العصر الحديث.

خامساً – الأسس والضوابط التي تقوم عليها الشركة:

1– **أن يكون عقد الشركة مكتوباً:** فهو عقد شكلي إذ يتطلب فيه القانون شكلاً معيناً تماماً كما هو الأمر في عقدي العمل والمقاولة، حيث يشترط القانون كتابتهما.

2– **أن يكون رأس مال الشركة من النقود:** أو ما في حكمها مما يجري فيه التعامل، وإن لم يكن من النقود يقدم قيمة ذلك المال.

3- **أن يكون رأس المال موجوداً:** فلا يعتبر الدين في ذمة الغير حصة، أو رأس مال في الشركة، ومع ذلك يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية، أو حق منفعة، أو أي حق عيني تسري عليه أحكام البيع في ضمانه إذا هلك، أو استحق، أو ظهر عليه عيب.

4- **يجوز أن تكون حصة الشريك في رأس المال عملاً:** وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقوم بما يعهد عليه من خدمات حسب العقد، كما يجوز أن تتساوى حصص الشركاء أو تتفاوت.

سادساً - أهمية الشركة:

تعتبر الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية التي ازدهرت وتطورت مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري، وتظهر أهمية الشركة في الآتي:

1- **في الشركة تجميع وتركيز للجهد والمال:** الأمر الذي يضاعف قدرة المساهمين ويزيد من فرص جني الأرباح.

2- **يتعذر على الفرد القيام بالمشروعات الضخمة:** لذا كان لا بد من تضافر الجهود بين الشركاء لتجنب المخاطر التي لا يستطيع أن يقوم بها الفرد وحده.

3- **تعجز طاقة الأفراد:** عن تحقيق ما تحققه الشركات من دوام واستقرار للمشروعات، كما تعجز عن جمع الأموال اللازمة لاستغلال تلك المشاريع التي تنمي الشركات.

4- **الاعتراف للشركة بذمة مالية مستقلة:** يعفي بناءً عليها الشركاء من المسؤولية إلا في حدود أنصبتهم.

المحاضرة الثانية

الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء عقد الشركة

أولاً – الشروط الموضوعية:

لقد تقدم سابقاً في تعريف الشركة بأنها عقد من العقود لذا يلزم أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في العقد، وهذه الشروط الموضوعية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

1- الشروط الموضوعية العامة:

وهي الأركان العامة للعقد التي تتمثل في الرضا والمحل والسبب وتفصيل ذلك كالتالي:

الشرط الأول: الرضا: وهو أن يتم الرضا من جميع الشركاء على الشروط الموضوعة في العقد كمقدار رأس المال لتأسيس الشركة، والغرض من الشركة، وطريقة الإدارة، كما يجب أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه، والتدليس، والاستغلال، ففي شركات الأشخاص مثلاً الغلط في شخص الشريك يبطل العقد، أما التدليس فهو أكثر حدوثاً من المؤسسين في شركات المساهمة العامة من أجل جذب الجمهور للاكتتاب، وبالنسبة للإكراه فهو نادر الوقوع، ولكن يشترط في الرضا أن يصدر من شخص (ذي أهلية للتعاقد) وهي بلوغ الشخص سن الرشد على حسب ما يحددها القانون وقد حدد القانون المدني سن الرشد ب (18عام).

الشرط الثاني: المحل: وهو الغرض الذي تهدف إليها الشركة؛ لذلك يجب أن يكون مشروعاً وممكناً ومعيناً، فلا يجوز أن يكون غرض الشركة الاتجار في المخدرات، أو المسكرات، كما لا يستقيم أن يكون الغرض تعبية

هواء الكون، أو جمع كل طيور الجو، ولا يجوز أن يقدم أحد الشركاء نفوذه السياسي، إذ يبطل بهذا العقد.

الشرط الثالث: السبب: وهو الدافع للتعاقد بتقديم حصة كل شريك لتنفيذ مشروع معين بغرض تحقيق الربح المالي؛ لذلك يشترط فيه أن يكون مشروعاً ولا يخالف القانون، أو النظام العام والأدب.

2- **الشروط الموضوعية الخاصة:**

كما حدد القانون شروط موضوعية عامة لعقد الشركة كذلك حدد شروط موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته وهي مرتبطة بتكيفه، والشروط المشار إليها هي: (تعدد الشركاء، تقديم الحصص في رأس المال، اقتسام الأرباح والخسائر، نية المشاركة) وتفصيل ذلك كالتالي:

الشرط الأول: تعدد الشركاء: يتضمن الاشتراك تعدد الأطراف لأن الشركة تعني تضافر القدرات بعضها إلى بعض ولا يتحقق ذلك إلا بوجود شخصين أو أكثر كما ذكر سابقاً في تعريف الشركة، لذا فقد جعل القانون الحد الأدنى لانعقاد الشركة هو شخصين.

الشرط الثاني: تقديم الحصص: وهو مقدار الحصة التي يساهم بها الشخص في رأس مال الشركة سواء أكانت هذه الحصة مالاً أم عملاً، فإن كانت مالاً فيجب أن يكون نقدياً أو عينياً، وإن كان عمل فيجب أن يلتزم الشريك بالقيام بكافة الأعمال الموكلة إليه كحصة.

الشرط الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر: يجب أن يشترك جميع الشركاء في عملية اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وهذ الاقتسام لا يعني بالضرورة التساوي؛ بل كلٌّ بحسبو مقدار حصته في رأس مال الشركة، ويعتبر هذا

الشرط من الشروط الجوهرية في عقد الشركة.

الشرط الرابع: نية المشاركة: وهي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى التي تختلط في مفهومها بعقد الشركة، كعقد العمل الذي يحصل فيه العامل على نسبة من الأرباح دون أن يقصد أو ينوي بذلك الاشتراك في شركة، فنية المشاركة تتطلب تجاوباً متبادلاً من كل الشركاء يظهر من خلال تعاونهم وإشرافهم ورقابتهم على مشروعهم الاقتصادي.

ثانياً – الشروط الشكلية لإنشاء عقد الشركة:

كما وضع القانون شروطاً موضوعية عامة وخاصة بعقد الشركة كذلك وضع شروطاً شكلية لا بد من توفرها لاكتمال الشكل القانوني الذي افترضه المشرع لصحة عقد الشركة والشروط المشار إليها هي (الكتابة، الإشهار عن طريق التسجيل) وتفصيل ذلك كالتالي:

الشرط الأول: الكتابة: إن اشتراط الكتابة في عقد الشركة لأنه ليس كغيره من العقود الأخرى إذ ترد فيه بيانات وتفاصيل كثيرة ودقيقة تتعلق بحقوق أطرافه، ويعتمد عليها غالباً في الإثبات عند حدوث نزاع فيما بين الأطراف، كما يستفيد من الكتابة من يريد الدخول في الشركة بحيث يستطيع الاطلاع على شروط الشركة.

الشرط الثاني: الإشهار عن طريق التسجيل: يتم تسجيل الشركة بعد استيفاء الشروط المطلوبة قانوناً لدى مسجل الشركات فيمنح الشركة المسجلة شهادة موقعة من قبل المسجل تفيد بأن الشركة قد تأسست، وبناءً على ذلك تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الاعتبارية، وهذا يؤدي إلى إعلام الغير بوجود الشركة المعنية.

المحاضرة الرابعة

مفهوم الشراكة وخصائصها وأقسامها ومميزاتها وعيوبها وكيفية حلها

أولاً – تعريف الشراكة في اللغة والاصطلاح والقانون:

تعريف الشراكة في اللغة: يشترك معنى الشراكة مع معنى الشركة من حيث اللغة، مفاده: هي اشتراك شخصين أو أكثر لمزاولة أي عمل وتوزيع الأرباح الناتجة منه فيما بينهم، إذاً فهي علاقة تعاقدية رضائية تنشأ وتنتهي بالتراضي والاتفاق لمزاولة الأعمال التجارية بغرض اقتسام الأرباح علماً بأن أقل عددها اثنان فإذا انسحب أحدهما لا يعد الآخر شريكاً بل تاجراً.

أما تعريف الشراكة في الاصطلاح: لقد اختلاف الفقهاء في تعريف الشركة من حيث التعبير والألفاظ ولكن مع ذلك اتفقوا على معنى واحد يشمل كل الشراكات يمكن أن يكون باختصار في أن الشراكة تعني: (اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد وهذا الاختصاص يكون في العين، أو الدين، أو العمل، وقد تحصل الشراكة من غير قصد كالإرث).

وأما تعريف الشراكة في القانون السوداني: فقد نصت المادة (3) من قانون الشركات لسنة 1933م على تعريف الشراكة بأنها "اشتراك شخصين، أو أكثر في القيام بأعمال تجارية، وتوزيع الأرباح الناتجة عنهما فيما بينهما"، وبالتالي يكاد يتفق تعريف الشراكة في اللغة والفقه والقانون.

ثانياً – خصائص الشراكة:

1- علاقة تعاقدية تنشأ وتُحكم وتنتهي بالاتفاق أو التراضي.

2- الشركاء فيها يعملون بالوكالة المتبادلة.

3- لا تتمتع الشراكة بالشخصية المعنوية.

ثالثاً – أقسام الشراكة:

1- **من حيث الغرض:** تنقسم الشراكة إلى شراكة عامة وشراكة خاصة.

أ- **الشراكة العامة:** هي الشراكة التي يتم تكوينها لمزاولة أعمال تجارية تتعلق بالمصالح العامة، ويكون العائد إلى جهه عامة مثل شركات استخراج البترول.

ب- **الشراكة الخاصة:** هي التي تنشأ لمزاولة أعمال تجارية تتعلق بالمصالح الخاصة مثل شركة مأمون البرير.

2- **من حيث النوع:** تنقسم الشراكة إلى شراكة تجارية وشراكة غير تجارية.

أ- **الشراكة التجارية:** هي الشراكة التي يتم تكوينها لمزاولة أعمال تجارية تتعلق بالبيع والشراء.

ب- **الشراكة غير التجارية:** هي التي تنشأ لمزاولة أعمال غير تجارية مثل الشراكة التي تنشأ بين المحاميين والأطباء والمهندسين وغيرهم.

3- **من حيث المسؤولية:** تنقسم الشراكة إلى شراكة محدودة وشراكة غير محدودة.

أ- **الشراكة محدودة المسؤولية:** هي الشراكة التي حُددت مسؤولية أعضائها بمقدار ما لم يدفعوا من أسهم.

ب- **الشراكة غير محدودة المسؤولية:** وهي التي تتعدى فيها المسؤولية إلى أموال الشريك الخاصة.

بناءً على ذلك يتضح أن الشراكة في كل الأنواع السابقة إما أن تكون في مال للقيام بعمل أو أن تكون في عمل لجلب المال واقتسام الربح والخسارة.

رابعاً – أنواع الشركاء في الشراكة: هنالك عدد من الشركاء وهم كالتالي:

1- **الشريك الفعال:** وهو الذي يشارك في أعمال الشراكة من تقديم حصص وإدارة أعمال وكل ما يؤدي إلى تطوير الشراكة ويكون معروفاً للجمهور.

2- **الشريك غير الفعال:** وهو الذي يشارك في أعمال الشراكة ولكنه غير معروف للجمهور مع ذلك يتحمل الخسائر ويقتسم الأرباح.

3- **الشريك الصامت:** وهو الذي ليس له صوت في إدارة أعمال الشراكة ولكنه يساهم في الخسائر ويقتسم الأرباح.

4- **الشريك ذو الفائدة:** وهو الذي ليس له صوت في إدارة أعمال الشراكة ولا يحتمل الخسائر ولكنه فقط يقتسم الأرباح.

5- **الشريك الفرعي:** وهو الشريك الذي لا يكون أصيلاً في الشراكة بل يشارك أحد الأصليين في حصته واقتسام الأرباح.

6- **الشريك بالإغلاق:** وهو الذي مثل نفسه بالكلام أو الكتابه لاسمه بأنه شريك في شراكة معينة.

خامساً – مميزات الشراكة وعيوبها وكيفية حلها:

1- **مميزات الشراكة:** تتميز الشراكة عن الشركة بعدد من المميزات منها:

أ- **التكوين:** لا تتطلب الشراكة عند إنشائها عقد تأسيس أو تسجيل لدى المسجل.

ب- **السرية:** لا تلتزم الشركات بإيداع سجل حسابات لدى أي جهة بينما تلتزم الشركات بإيداع حساباتها لدى مسجل الشركات لذلك تتمتع الشراكات بالسرية التامة.

ج- **الأهداف:** للشراكة الحق في مباشرة جميع الأعمال التجارية التي تعتقد

أنها تحقق لها الأرباح بينما تلتزم الشركات بما هو مكتوب في عقد تأسيسها

د- **رأس المال:** للشراكة مطلقة الحرية في زيادة رأس مالها أو تخفيفه دون اتباع أي إجراءات؛ بينما لا تستطيع الشركة عمل ذلك إلا بعد إجراءات معينة عند المسجل التجاري.

2- **عيوب الشراكة:**

أ- **عدم الديمومة:** المقصود بها عدم استمرارية الشراكة؛ لأنها تنتهي بمجرد موت الشريك أو فقدانه الأهلية أو إعلان إفلاسه وذلك عكس الشركة

ب- **مسؤولية الشريك غير محددة:** وهذا يعني أنه مسؤول بما يتجاوز مساهمته في رأس مال الشراكة؛ بينما مسئولية المساهم في الشركة محددة بعدد أسهمه في رأس مال الشركة.

ج- **عدم مقدرة الشريك على تحويل أسهمه:** لا يستطيع الشريك نقل ملكية أسهمه إلى شخص آخر دون موافقة الشركاء، بينما يستطيع فعل ذلك المساهم في الشركة.

3- **حل الشراكة:** تُحل الشراكة بناءً على رضا الشركاء، أو على اتفاق بين الشركاء ينص على حلها، أو وفاة أحد الشركاء، أو تم الحجر عليه أو إعلن إفلاسه إذا كان يُعرض هذا الحجر أو الإفلاس أحد الأطراف للخسارة

كما يمكن أن تُحل الشراكة بتدخل من المحكمة بسبب جنون أحد الشركاء، أو إصابته بعاهة مستديمة تمنعه من القيام بالتزاماته، أو بسبب الاختلاف الدائم بين الشركاء، أو إذا تعمد أحد الشركاء الإخلال بالشراكة للإضرار بالآخرين، وفي هذه الحالات لا تتدخل المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يكون ذلك بتقديم دعوى من الطرف المتضرر.

المحاضرة الخامسة

إجراءات تأسيس الشركة

(عقد التأسيس، نظام الشركة، الشخصية المعنوية للشركة)

يقصد بتأسيس الشركة القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء المكونين لها، وذلك باتباع الإجراءات التي حددها القانون وتشتمل إجراءات تأسيس الشركة على عقد التأسيس، ونظام الشركة، والشخصية المعنوية للشركة وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً – عقد **تأسيس الشركة:**

يعتبر عقد التأسيس أساس الشركة؛ لأنه يتضمن بيانات الشركة الأولية وقد نص القانون على أن يشتمل عقد التأسيس على خمسة بيانات هي:

1– **اسم الشركة:** يقصد به الاسم الذي يختاره المؤسسون لكي يطلق على الشركة من أجل أن تعرف به وتجري تعاملاتها التجارية من خلاله؛ لذلك يجب أن يوافق كل مقتضيات القانون بحيث لا يطابق اسماً آخر، ولا يخالف النظام العام، أو الآداب ولا يكون فيه ما يوحي أنه يخالف المجتمع، أو معتقداته، أو قيمه، أو موروثاته.

2– **مقر الشركة:** وهو المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها، ويتم عبره مخاطبتها رسمياً ولا يحق لها تغيير هذا المكان إلا بعد الرجوع في ذلك إلى المسجل العام للشركات.

3– **غرض الشركة:** يجب أن تلتزم الشركة ببيان الأغراض والأعمال التي تنوي القيام بها، علماً بأن أهلية الشركة تُحدد بأغراضها التي تم النص

عليها في عقد التأسيس.

4- **رأس مال الشركة:** يقصد به مقدار رأس المال الذي تريد به الشركة تسجيل نفسها وهو عبارة عن مجموعة القيم الاسمية للأسهم النقدية والعينية ذات القيمة المحدودة والتي خصصت للمساهمين في تأسيس الشركة.

5- **النص على مسؤولية أعضاء الشركة محدودة:** يجب أن تنص الشركة على نوع مسؤولية أعضائها وبيان أنها محدودة، (وهذا هو الأصل) ولكن استثناء من الأصل يجوز جعل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة إذا نص على ذلك في عقد التأسيس، أو إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى واستمرت الشركة لمدة ستة أشهر فيحق لأي عضو مارس فيها النشاط وهو يعلم ذلك أن تكون مسؤولية غير محدودة.

ثانياً - نظام الشركة:

يشتمل نظام الشركة على الأحكام التفصيلية والقواعد التي تحكم شؤون الشركة الداخلية والبيانات الواردة في عقد التأسيس من حيث الإدارة والاجتماعات وغيرها، ووفقاً للمادة (16) من قانون الشركات التي نصت على أن يكون نظام الشركة مطبوعاً، ومقسماً إلى فقرات بأرقام متسلسلة، وموقعاً عليه من كل المؤسسين على عقد التأسيس ومن ثم تبدأ إجراءات تسجيل الشركة كما يمكن تعديل عقد التأسيس.

ثالثاً - إجراءات تسجيل الشركة:

يجب على المؤسسين تقديم طلب للمسجل التجاري العام مرفق معه عقد التأسيس والنظام العام للشركة، ويكون هذا بعد دفع الرسوم المطلوبة في طلب التسجيل وبعد التأكد من توفر الشروط ودراسة الطلب، يُعد

المسجل التجاري مذكرة برأيه القانوني ومن ثم يعرضها المسجل على المسجل العام والذي على ضوء المذكرة المعروضة أمامه يصدر قراره بالقبول أو الرفض، وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار لدى وزير العدل، أما إذا تم الموافقة على تسجيل الشركة فيجب على المؤسسين إيداع ما يفيد أن الرسم النسبي الذي قرره قانون الشركات لسنة 1925م قد دُفع أو دبر أمره بطريقة أخرى بموافقة وزير العدل.

هذا بالإضافة إلى إيداع إقرار قانوني باستيفاء جميع متطلبات تسجيل الشركة ويكون الإقرار من محامٍ قد عمل في تكوين الشركة، أو من شخص ورد اسمه في النظام العام للشركة بصفته عضو مجلس إدارة، أو مدير أو سكرتير، ومن ثم إذا تم دفع الرسوم يصدر المسجل شهادة تأسيس الشركة والتي تعتبر حجة قاطعة على أن الشركة قد استوفت جميع متطلبات التسجيل ويمكنها مزولة العمل الذي أسست من أجله.

رابعاً – تعديل عقد التأسيس:

يعدل عقد تأسيس الشركة بقرار خاص تصدره الشركة في الحالات الآتية:

1- إذا أرادت الشركة مزاولة أعمالها بطريقة اقتصادية غير الطريقة الأولى.

2- إذا تمت زيادة أعمال الشركة أو نقصانها.

3- إذا انتهت الأعمال التي من أجلها تم تأسيس الشركة.

4- إذا تم اندماج الشركة مع شركة أخرى.

5- إذا تم بيع أصول الشركة.

6- إذا ظهرت قاعدة قانونية جديد تنص على تحريم أعمال الشركة مثل أن تكون الشركة تعمل في تجارة الخمور فينص القانون على منع تلك الأعمال

خامساً – الشخصية المعنوية للشركة:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بعد اكتمال تأسيس الشركة وإجراءات التسجيل التي يقررها القانون بحيث تصبح شخصاً مستقلاً بذاتها عن شخصية الأفراد المكونين لها، وتستمر الشركة محتفظة بهذه الشخصية ما دام عقدها صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وتنتهي شخصية الشركة المعنوية بانقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها الشركة في القانون.

سادساً – الشخصية الاعتبارية:

لقد أورد المشرع أحكام خاصة بالأشخاص الاعتبارية حيث نصت المادة (23) من قانون المعاملات لسنة 1984م على اعتبار كل من الفقرات (1) و(2) و(3) و (4) و(5) و(6) شخصاً اعتباريا وهي كالتالي:

1- الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3- الأوقاف، والشركات التجارية.

4- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

5- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقضى نص القانون.

سابعاً – حقوق الشخصية الاعتبارية: لقد أورد المشرع أحكاماً خاصة بحقوق الأشخاص الاعتبارية حيث نصت المادة (24) من قانون

المعاملات لسنة 1984م على حقوق الأشخاص الاعتبارية وجاء ذلك في الفقرات (1) و(2) و(3) على النحو التالي:

1- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

2- دون المساس بعموم أحكام البند (1) يكون للشخص الاعتباري الآتي:

أ- تكون له ذمة مالية مستقلة، كما يكون له حق التقاضي.

ب- يكتسب أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون

ج- يكون له موطن مستقل وهو الذي يوجد فيه مركز إدارته.

ثامناً - نتائج اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية:

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية نتائج كثيرة منها اسم الشركة وموطنها، وتحدد جنسيتها، ويكون تعاملها من خلال ذمة مالية مستقلة وأهلية وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **الاسم:** وهو الذي يميزها عن غيرها ويكون التعامل معها من خلاله، ويمكن أن يكون الاسم موافقاً لأحد أسماء أفرادها، أو من يملك أغلب نصابها، أو أن يستمد الاسم من طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة، وقد نصت المادة (66) من قانون الشركات السوداني على بعض الأحكام المتعلقة بنشر الاسم وهي باختصار: (يجب أن تلصق كل شركة اسمها في مكان بارز خارج مكتب أو مقر الشركة بحروف مقروءة، ويكون ذلك الاسم على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإخطاراتها وإعلاناتها.

2- **الموطن:** يقصد به المكان الذي تمارس من خلاله الشركة أعمالها سواء أكان مقرها الرئيسي أم أحد فروعها، أم مكتب إدارتها.

3- **الجنسية:** لقد اختلف الفقه حول منح الشركة جنسية موطنها بحجة أن رابطة الجنسية يتميز بها الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي لأنها رابطة ولاء روحي بين الشخص الطبيعي والدولة ولكن هناك من يرى أن الجنسية أمر ضروري للشخص المعنوي حتى تستطيع الدولة المانحة الجنسية مراقبة أعمال الشخص المعنوي وحل المشاكل التي يتعرض لها عند تنازع القوانين.

4- **الذمة المالية:** يقصد بها في القانون، مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، وهذه الذمة مستقلة عن ذمم الشركاء فلا يستطيع الشريك استرداد حصته المالية ما دامت الشركة قائمة، أو وفاء ديونه الخاصة كما أن إفلاس الشريك لا يعني إفلاس الشركة والعكس، ولكن إفلاس الشريك في شركات الأشخاص يؤدي إلى حل الشراكة كنتيجة لزوال الشخص الاعتباري.

5- **الأهلية:** يقصد بها أن تكون الشركة أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإجراء التصرفات القانونية، ولكن يشترط في تصرفات الشركة أن تكون في حدود الأغراض التي وردت في عقد تأسيسها، وتمتد هذه المسؤولية لتشمل كافة الأفعال السالبة أو الموجبة التي تقع من موظفيها أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية أو بسببها.

6- **حق التقاضي:** هو الحق الذي قرره القانون للشركة في أن تقاضي الغير، أو تطالب بحقوقها المالية من الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً ذا كيان مادي، كما يحق للغير مقاضاة الشركة ومن ثم استيفاء كل ما له على الشركة من حقوق سواء أكانت مالية أم غيرها بقوة القانون.

المحاضرة السادسة

أنواع الشركات في الفقه مع رأي الفقهاء في الشركة: (العامة والخاصة)

أولاً – أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

لقد اختلف الفقهاء في تقسيماتهم للشركات والسبب في ذلك الاختلاف هو الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه والاعتبارات التي يأخذ بها؛ فقد قسموا الشركات إلى شركة أملاك (جبر – اختيار) وشركة عقود (مفاوضة – مضاربة – عنان – أعمال أو وجوه) وتفصيل ذلك كالتالي:

القسم الأول: شركات الأملاك: وهي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة وهي نوعان:

1- **شركة اختيار**: وهي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما شيء، أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

2- **شركة جبر**: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك، وحكم هذه الشركة بنوعيها: هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر وهذا يعني أنها شركات من حيث الاسم الذي يجمع بينهما.

القسم الثاني: شركة العقود: وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في المال والربح، وهي أنواع منها شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه أو الشركة على الذمم، وشركة المضاربة، وتفصيلها كالتالي:

1- **شركة المفاوضة:** وهي أن يشترك اثنان في مال، فيقولا: اشتركنا فيه على أن نبيع ونشتري معاً، أو أطلقا (أي لم يحددا البيع أو الشراء)، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك، ويقول الآخر: قبلت.

2- **شركة العنان:** وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، كما يجوز أن يتساويا في الربح أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب عملاً بقاعدة: (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين) وكلمة عنان مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس وهي جائزة بالإجماع.

3- **شركة الوجوه أو الشركة على الذمم:** هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذممهما بالنسيئة، أي: (بمؤجل)، ويبيعا بالنقد، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله تعالى من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا، وسمي هذا النوع شركة الوجوه، لأنه لا يباع بالنسيئة إلا لوجيه من الناس عادة، وهي معروفة بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال.

4- **شركة الأعمال أو الأبدان:** وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمتهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على ما رزق الله

تعالى من أجرة، فهو بيننا على شرط كذا، وهي المعروفة بشركة الحمالين وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلاّلين (السماسرة) لقول ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسيرين، ولم أصب أنا وعمار شيئاً، فلم ينكر النبي صلّى الله عليه وسلم علينا» فهذه شركة فيما يصيبون من سلَب في الحرب، وبالتالي فإن اشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمتهما عملاً من الأعمال فهذا العمل صحيح.

5- **شركة المضاربة:** هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده، فهي شركة بمال من جانب وعمل من جانب، ولا تصح على منفعة كسكنى الدار، وبكلمة الربح مشتركاً تبين أن الوكيل ليس مضارباً، والسبب في اشتراك العاقدين في الربح: هو أن رب المال يستحق الربح بسبب ماله؛ لأنه نماء ماله، والمضارب يستحقه باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح.

ثانياً – رأي الفقه الإسلامي في أنواع الشركات:

لقد اتفق العلماء على أن شركة العنان جائزة صحيحة، وأما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها: فالمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه، والشافعية يجعلون كل الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة والحنابلة أجازوا كل الشركات، وأما الحنفية فأجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توفرت شروط معينة، منها ما هو عام لكل أنواع شركة العقود، ومنها ما هو خاص وتفصيلها كالتالي:

الأول: الشروط العامة في شركات العقود:

1- **قابلية الوكالة:** وهي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة.

2- **أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد؛** لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد.

3- **أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً:** فإن عينا ربحاً معيناً لأحدهما كعشرة أو مائة، كانت الشركة فاسدة.

الثاني: الشروط الخاصة بشركات العقود: يجب أن تتوفر هذه الشروط في ثلاثة أنواع من شركات العقود وهي: شركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال وتفصيلها كالتالي:

1- **شروط شركة المفاوضة:**

أ- **أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة** فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً، لأن المدين ربما لا يدفع الدين، وقد لا يحضر الغائب.

ب- **أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة،** أي نقوداً وهي الدراهم والدنانير في الماضي، والنقود المتداولة الآن.

ج- **المساواة في الربح في المفاوضة،** فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة.

د- **أن تكون المفاوضة في جميع التجارات المباحة،** فلا يختص أحد الشريكين بتجارة دون شريكه لأن في الاختصاص إبطالاً لمعنى المفاوضة.

هـ- **أن تكون الشركة بلفظ المفاوضة،** لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها، هذه هي شروط شركة

المفاوضة، فإذا فقد شرط منها انقلبت الشركة عناناً؛ لأنها لا تتطلب هذه الشروط فلا يشترط في شركة العنان أهلية الكفالة، فتصح ممن لا تصح منه الكفالة، كالصبي المأذون بالتجارة، ولا المساواة في رأس المال، فتجوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال.

2- **شروط شركة الأعمال:** إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة، فيشترط فيها شرائط المفاوضة السابق ذكرها، مثل أهلية الكفالة والتساوي في الأجر ومراعاة لفظ المفاوضة، أما إذا كانت الشركة عناناً، فلا يشترط لها شيء من شروط المفاوضة وإنما تشترط أهلية الوكالة فقط.

3- **شروط شركة الوجوه:** إذا كانت شركة الوجوه مفاوضة، فيشترط أن يكون الشريكان من أهل الكفالة، وأن يلتزم كل منهما بنصف ثمن الشيء المشترى، وأن يكون الربح بينهما نصفين، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة؛ لأن هذه الشركة قائمة على المساواة التامة بين الشريكين.

ثالثاً - أركان شركات العقود:

أركان الشركة عند الجمهور ثلاثة: عاقدان ومعقود عليه وصيغة، وعند الحنفية: الإيجاب والقبول: وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر: قبلت.

رابعاً - أحكام شركة العقود:

شركة العقود إما أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت فاسدة فهي التي اختل فيها شرط من شرائط الصحة السابق ذكرها، وأما الشركة الصحيحة فهي التي استوفت شروط صحتها، فيعرف حكمها بحسب كل نوع من أنواع الشركة.

المحاضرة السابعة

أنواع الشركات في القانون الوضعي

أولاً – أنواع الشركات في القانون:

قسمت الشركات في القانون الوضعي إلى شركات مدنية وشركات تجارية، ومن ثم قسمت الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، أما شركات الأشخاص فقد قسمت إلى (شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة) كما قسمت شركات الأموال إلى (شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة) وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **الشركات المدنية:** هي الشركات التي تعمل في مجال الأعمال المدنية.

2- **الشركات التجارية:** هي الشركات التي تعمل في مجال الأعمال التجارية وتنقسم هذه الشركات كما ذكرنا سابقاً إلى شركات أشخاص وشركات أموال.

النوع الأول: شركات الأشخاص:

يعتمد هذا النوع من الشركات غالباً على الاعتبار الشخصي مما يستلزم وجود نوع معين من الروابط يجمع بين الشركاء كرابطة القربى مثلاً أو الزمالة المهنية، وبالتالي تسهم عملية المعرفة المسبقة لشخصيات الشركة في تكوينها، وقد قسمت شركات الأشخاص إلى (شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة) وتفصيلها كالتالي:

1- **شركة التضامن:** هي "الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة"، بمعنى أن

مسؤوليتهم غير محدودة، وبالرغم من خضوع شركة التضامن لكافة القواعد والأحكام العامة التي تنظم عقد الشركة إلا أنها تتميز بخصائص تميزها عن الشركات الأخرى منها:

أ- **اسم الشركة:** اشتراط القانون أن يتضمن اسم الشركة اسم أحد الشركاء أو جميعهم: مثلاً (شركة فلان وفلان ...) أو (شركة فلان وشركاه).

ب- **نوع مسؤولية الشركاء:** تتميز شركة التضامن بأن مسؤولية الشركاء تضامنية وشخصية في الوقت نفسه، فالمسؤولية التضامنية تمتد لتشمل كافة أموال الشركاء حتى أموالهم الخاصة التي يمتلكوها، أما المسؤولية الشخصية فتقتضي أن يكون كل شريك مسؤولاً عن ديون الشركة بصفة شخصية كأنها ديون خاصة به.

ج- **انتقال الحصص:** أيضاً تتميز شركة التضامن بعدم انتقال الحصص للغير إلا إذا قام بإجراءات معينة كأن يكون انتقال الحصة بموافقة جميع الشركاء أو بقدر معين من الأغلبية.

د- **صفة التاجر:** كما تتميز شركة التضامن بأن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر.

هـ- **الإدارة:** الغالب في إدارة شركة التضامن أن المدير يكون من بين الشركاء إلا أن الفقه يرى أنه من الممكن أن يكون المدير من الغير إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة من الناحية القانونية والفنية.

2- **شركة التوصية البسيطة:** هي التي تتم بين مجموعتين من الشركاء وهم (المتضامنون، والموصون) ومن الخصائص المميزة لشركة التوصية البسيطة أنها تنطبق عليها الأحكام نفسها التي تنطبق على شركة

التضامن، ولكن تحد بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها في ظل وجود الشركاء الموصين، لذلك فإذا أردنا الوقوف على الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة فلا بد من عقد مقارنة بين الأحكام التي تنطبق على الشركتين من النواحي التالية:

أ- **من ناحية المسؤولية:** مسؤولية الشريك في شركة التوصية البسيطة بالنسبة للمتضامنين فمسؤوليتهم تضامنية تجاه كافة التزامات الشركة نحو الغير، وأما الموصون فلا يسألون إلا بمقدار ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة.

ب- **من ناحية الاسم:** تعتمد شركة التوصية البسيطة في تكوينها على الاعتبار الشخصي للشركاء، ولكن لا يجوز في كتابة اسم الشركة إضافة اسم أي أحد من الشركاء الموصين، فإذا حدث فإنه يسأل مسؤولية تضامنية عن كافة ديون والتزامات الشركة.

ج- **من ناحية الإدارة:** يختص الشركاء المتضامنون بأعباء الإدارة ولا يحق للشركاء الموصين التدخل في الإدارة وأعمال الإدارة المقصودة هنا هي التي يظهر فيها في مواجهة الغير وكأنه من الشركاء المتضامنين.

د- **من ناحية اكتساب صفة التاجر:** الشركاء المتضامنون يكتسبون صفة التاجر، أما الشركاء الموصون فلا يكتسبون صفة التاجر، لأنهم يقصدون فقط استثمار أموالهم دون أن يتداخل وضعهم مع وضع الشركة، وهذا يعني أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الموصي.

هـ- **من ناحية انتقال الحصص:** يجوز تحويل نصيب الموصي إلى الغير مباشرةً، بينما لا يجوز تحويل نصيب الشريك في شركة التضامن إلى غيره

كما بينا سابقاً.

3- **شركة المحاصة:** هي عبارة عن عقد يشترك بمقتضاه تاجر مع أي شخص آخر في نصيب معين من أرباح صفقة تجارية في مقابل حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص، وتنقضي متى ما راى الشركاء انتهاءها، وعلى الرغم من إدراج شركة المحاصة من ضمن شركات الأشخاص إلا أن القانون رتب لها أحكاماً مختلفة عن الشركات السابقة تتمثل في التالي:

أ- **اسم الشركة: لا** تحتاج شركة المحاصة إلى تسجيل اسمها، وبالتالي لا تخضع لإجراءات الإشهار التي نص عليها القانون فلا يتم إشهار إفلاسها.

ب- **مسئولية الشركاء:** لا تظهر شركة المحاصة أمام الغير على أنها شركة فتظل مستترة بين الشركاء، بناءً على ذلك فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أما إذا ظهرت فتصبح شركة تضامن وليس محاصة فتكتسب الشخصية المعنوية.

النوع الثاني: شركات الأموال:

تستهدف شركات الأموال تجميع رؤوس الأموال من أجل تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى في المجالات المختلفة، لذلك فرض المشرع قواعد وأحكام تنظم الأنشطة التجارية فقام بتقسيم شركات الأموال إلى (شركة المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة) وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **شركة المساهمة العامة:** تعرف شركة المساهمة بأنها شركة يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة قابلة للتداول تسمى (الأسهم) ويكون

كل مساهم فيها مسؤولاً عن التزامات الشركة بقدر ما ساهم في رأس مال الشركة، ومن خصائص ومزايا شركة المساهمة العامة التالي:

أ- شركة من شركات الأموال التي لا توجد فيها أهمية للاعتبارات الشخصية

ب- مسؤولية الشريك المساهم فيها محدودة بقدر ما قدم من الأسهم.

ج- لا يكتسب الشريك المساهم فيها صفة التاجر.

د- اسم الشركة لا يستمد من أسماء الشركاء المساهمين أو المؤسسين بل يتخذ من غرضها الذي تهدف إلى تحقيقه.

هـ- توجد بها عدة هيئات للإدارة مثل: مجلس إدارة الشركة والجمعية العمومية، وهيئة المراقبين...

2- **شركة التوصية بالأسهم:** ينطبق تعريف هذه الشركة على تعريف شركة التوصية البسيطة، وهي التي تتم بين مجموعتين من الشركاء هم: المتضامنون، والمساهمون (هم الموصون) ومن الخصائص المميزة لشركة التوصية بالأسهم أنها تنطبق عليها الأحكام نفسها التي تنطبق على شركة التوصية البسيطة من حيث مسؤولية الشريك في شركة التوصية بالأسهم بالنسبة للمتضامنين فمسؤوليتهم تضامنية تجاه كافة التزامات الشركة نحو الغير، وأما المساهمون فلا يسألون إلا بمقدار ما قدموه من حصص في رأس مال الشركة، أما من حيث الخصائص فهي خصائص التوصية البسيطة نفسها، لذلك تعتبر شركة التوصية بالأسهم من قبيل (الشركات المختلطة)؛ لأنها يتوفر فيها الاعتبار الشخصي من جهة والاعتبار المالي من جهة أخرى.

3- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** هي الشركة التي تتكون من شريكين

أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء عن الخمسين شخصاً، إن تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة يطابق تعريف الشركة الخاصة في قانون الشركات السوداني لسنة 1925م حيث نص في الفقرة الثانية على: "شركة خاصة يقصد بها تحديد عدد أعضائها بخمسين عضواً"، ومن خصائص ومزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ- **من ناحية المسؤولية:** لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بمقدار ما قدم من حصص في رأس مال الشركة.

ب- **من ناحية الاسم:** يجوز أن يكون اسم الشركة أسم أحد الشركاء أو أكثر، كم يجوز أن تتخذ اسماً مستمداً من غرضها.

ج- **من ناحية الإدارة:** يجوز أن يختص الشركاء بأعباء الإدارة ويجوز من غيرهم، كما يجوز أن يعين المدير في عقد الشركة أو في عقد مستقل.

د- **من ناحية اكتساب صفة التاجر:** الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر، لأنهم يقصدون فقط استثمار أموالهم، وهذا يعني أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء.

هـ- **من ناحية انتقال الحصص:** يجوز تحويل الحصص لأحد الشركاء أو إلى الغير، كما يجوز التنازل عن الحصص لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة.

ثانياً - أنواع الشركات وفقاً لقانون الشركات السوداني لسنة 1925م:

من أنواع الشركات في قانون الشركات السوداني: (الشركات الخاصة - والشركات العامة - والشركات الخيرية - والشركات العامة المنحت امتياز-

وشركات القطاع العام) وتفصيل ذلك كالآتي:

1- **الشركة الخاصة:** يقصد بها الشركة التي ينص نظامها على تقيد حق نقل أسهمها – وفقاً لشروط عقد الشركة- ويحدد عدد أعضائها بخمسين عضواً، ولا يدخل في حساب هذا العدد الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو الذين كانوا سابقاً في خدمتها وكانوا أعضاء فيها في أثناء خدمتهم واستمرت عضويتهم فيها بعد انتهاء خدمتهم المذكورة، كما يحظر عليها دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها.

2- **الشركة العامة:** هي الشركة التي تطرح أسهمها للجمهور للاكتتاب العام وتكون أسهمها قابله للتداول، وتقوم ببعض الأعمال كأعمال التأمين والبنوك والصرفات، والحد الأدنى لأعضائها سبعة أشخاص، ويجب عليها أخذ الإذن في مزاولة العمل.

3- **الشركة الخيرية:** هي هيئة غرضها الأساسي تشجيع التجارة، أو العلوم، أو الأعمال الخيرية وتوظف أرباحها في تحقيق أغراضها، وتحظر دفع أي أرباح للأعضاء منها، وقد أجاز المشرع لمجلس الجوزاء أن يأمر بتسجيلها بوصفها ذات مسؤولية محدودة بدون إضافة كلمة محدودة، أما إذا تم إلغاء رخصتها فإنها تمارس عملها على أنها ذات مسؤولية محدودة وهنا تضيف على اسمها كلمة محدودة.

4- **الشركة العامة (المنحت امتياز):** تعتبر الشركة التي منحت الامتياز شركة عامة تأسست بموجب قانون الشركات ومُنحت امتياز بمقتضى أحكام قانون الشركات العامة لسنة 1969م، وقد منح نظامها الأساسي لوزير العدل الحق في تحديد قيمة السهم، والحد الأقصى لعدد الأسهم التي

يمتلكها كل مساهم، ويعتبر من شروط الشركة العامة التي منحت امتياز: أنها لا توزع أرباح المساهمين إلا بعد تخصيص20% من المال لتنمية المال الاحتياطي، ومع ذلك يجوز لها التصرف في مال التنمية بشرط الحصول على موافقة وزير المالية، كما يجوز لوزير المالية أن يوجه أي أرباح طارئة إلى مال التنمية.

بناءً على ذلك فقد رتب القانون جزائيات عند الإخلال بأحكام هذه الشروط، وهي يجوز لوزير المالية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أن يطلب من المسجل إلغاء عمل الشركة أو إلغاء تسجيل اسم الشركة، أو أن يقدم طلب تصفيتها لدى المحكمة المختصة بتصفيتها، أو أن يسحب الامتيازات الممنوحة للشركة.

5- **شركة القطاع العام:** هي شركة عامة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات المعدل لسنة 1996م، إذ إنها تقوم بتنفيذ مشاريع اقتصادية سواء أكانت صناعية أم زراعية، أم تجارية، وتكون مملوكة لأجهزة الدولة الاتحادية بنسبة 100% على أن تخضع لرقابة وإشراف مجلس الوزراء، ومن واجباتها التالي:

أ- **زيادة الصادر والدخل القومي:** هذا بالإضافة إلى واجباتها المنصوص عليها في عقد تأسيسها.

ب- **لها سلطات واسعة تجاه الشركة:** خاصة التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراضها وفقاً للقانون،

ج- **تملك شراء العقارات وتشييد المباني:** ولها فروع مكاتب بجميع أماكن السودان، ومع ذلك فهي تراجع حسابتها سنوياً بواسطة المراجع العام.

المحاضرة الثامنة

أنواع الأوراق المالية التي تصدرها الشركات في الفقه والقانون

أولاً – مفهوم الأوراق المالية:

تعتبر الأوراق المالية السلعة أو البضاعة الوحيدة المتداولة في سوق الأوراق المالية وهي عبارة عن صكوك تصدرها الشركات التجارية، والمؤسسات المالية والحكومات بهدف زيادة رأس مالها، وتقوم بعرضها في شكل أسهم وسندات.

ثانياً – خصائص الأوراق المالية:

1- **قابلة للتداول:** ويكون ذلك بواسطة الطرق التجارية.

2- **قابلة للسداد عند الوفاء:** فهي من المثيلات التي يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض بدل النقود.

3- **تمثل مخزناً للقيمة:** بحيث تزداد قيمتها مع ازدياد أرباح الشركات المصدرة لها.

4- **تحسن الدخل المالي** بالنسبة للمشاركين فيها وتقوم بتلبية احتياجات الشركة المالية.

ثالثاً – مقارنة بين الأوراق المالية والأوراق التجارية:

أوجه الشبه بينهما في أن موضوعهما يمثل مبلغاً من النقود، وأن كُلاً منهما قابلة للتداول بالطرق التجارية، أما أوجه الاختلاف فيتمثل في التالي:

1- **من حيث الهدف:** تصدر الأوراق المالية من أجل تمويل الشركة أو زيادة رأس مالها، بينما تصدر الأوراق التجارية كصكوك لتسوية التزامات معينة مثل دفع قيمة سلع في المبادلات التجارية.

2- **من حيث المدة:** تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل، بينما تعتبر الأوراق التجارية قصيرة الأجل وهي سنة تقريباً أو أقل.

3- **من حيث المساواة:** صكوك الأوراق المالية متساوية من حيث القيمة، بينما صكوك الأوراق التجارية غير متساوية.

4- **من حيث الثبات:** تعتبر قيمة الأوراق التجارية ثابتة، لذلك تقبل في تسوية الديون، بينما قيمة الأوراق المالية مختلفة، أي: غير ثابتة؛ لأنها تخضع لتقلبات الأسعار على حسب الطلب والعرض؛ لذلك لا تقبل في تسوية الديون.

رابعاً - أنواع الأوراق المالية:

أنواع الأوراق المالية التي تصدرها الشركات التجارية أو الحكومات، تتمثل في شكل الأسهم والسندات كسلعة يتم عرضها للتداول في سوق الأوراق المالية وهي كالتالي:

1- **الأسهم:** هي الأوراق المالية التي تصدرها الشركات التجارية، أو المؤسسات المالية كسلعة، أو بضاعة كما ذكرنا سابقاً، بهدف تأسيس أو زيادة رأس مال هذه الهيئات، ويسمى مالكوها (مساهمين)وهم أصحاب أملاك هذه الهيئات الذين يتم توزيع الأرباع عليهم مع احتفاظ إدارة الشركة ببعض المال من الأرباع لصالح الشركة سواء للتوسع أم لتمويل دراسات تطوير منتجات جديدة.

2- **السندات أو الصكوك الحكومية:** هي عبارة عما تقترضه الحكومة من أموال تدفع عنها فوائد ثابتة ويطلق عليها أحياناً (القرض الذهبي إذا كان طويل الأجل) وهو الذي يتم تسديده بعد خمس عشرة سنة، وهناك قرض

متوسط الأجل يتم تسديده بعد عشر سنوات، أما القرض قصير الأجل فهو الذي يتم تسديده بعد خمس سنوات مع العلم بأن الفائدة ثابتة وتدفع سنوياً طوال مدة القرض.

خامساً – أسواق الأوراق المالية (البورصات):

جاء تعريف نظام البورصات أو أسواق الأوراق المالية بأنها عبارة عن نظام يتم بموجبة الجمع بين البائعين(المصدرين)، والمشترين(المستثمرين) لنوع معين من الأوراق المالية هي (الأسهم والسندات) والمقصود بالسوق المكان الذي يتم فيه بيع هذه الأوراق المالية بمعنى أن تقوم شركة بطرح أسهمها في السوق للاكتتاب العام ويقوم المستثمر بشراء هذه الأسهم.

سادساً – مشروعيته الأسهم السندات.

إن نظام الفوائد في القروض يعتبر ربا، ولكن بالنسبة للسودان فقد تم استبدال نظام السندات التي تقوم على الفائدة الربوية بنظام الصكوك التي يتم إصدارها وفقاً لصيغ الشرع الإسلامي، بحيث تقوم الحكومة أو شركاتها العامة بإصدار الصكوك على حسب قانون صكوك التمويل لسنة 1995م الموافقة للشروط الإسلامية من حيث المعاملات التجارية التي توافق متطلبات الشرع.

المحاضرة التاسعة

إدارة الشركة، مجلس الإدارة، المدير العام، ومدى مسؤوليتها في الفقه

إن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بعد اكتمال إجراءات تأسيسها وتصبح شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهذا يعني قابليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي لا يمكن ممارسة حقوقه، أو تنفيذ التزاماته بنفسه، فلا بد له من وجود شخص طبيعي يمثله وينوب عنه في القيام بما يسند إليهم من التزامات، والتي من ضمنها إدارة الشركة والجمعية العمومية للمساهمين، ومجلس الإدارة، والمدير العام، وهي كالتالي:

أولاً – إدارة الشركة:

من متطلبات تكوين الشركة أن يكون لها إدارة تشتمل على مكتب مسجل بالسودان ترسل إليهم كل المكاتبات والإعلانات القانونية، وأن يكون لها اجتماعات دورية كالاجتماع السنوي العام والاجتماع التأسيس الذي يعقد بعد ستة أشهر من الأمر بتأسيسها، واجتماع رؤساء الإدارات هذا بالإضافة إلى الاجتماع فوق العادة الذي يقدم بطلب من المساهمين، وأيضاً من متطلبات الشركة أن يكون لها ميزانية سنوية.

ثانياً – مجلس الإدارة:

وهو عبارة عن هيئة تتكون من عدد من الأعضاء يتم اختيارهم من بين المساهمين، وتتولى هذه الهيئة إدارة الشركة وتقوم بتسيير أعمالها تحت إشراف ورقابة الجمعية العمومية، والمقصود بالأعضاء: الأشخاص الذين وقعوا على عقد تأسيس الشركة أو الذين اشتروا أسهماً تأهلية أي خصصت

لهم أسهم، أو حولت إليهم، أو انتقلت إليهم أسهم.

ثالثاً – المدير العام:

الشركة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها كالشخص الطبيعي لذا لا بد لها من شخص يمثلها قانوناً لذلك يجب أن يكون هذا الشخص هو مدير الشركة العام الذي يمثلها أمام القضاء ويرفع نيابة عنها الدعاوى، ويسأل عن تصرفاتها أثناء ممارسته لعمله كمدير عام.

رابعاً – حكم مسؤولية الشركة في الفقه الإسلامي:

1- **إن حكم مسؤولية الشركة المُساهمة ذات المسؤولية المحدودة والغير محدودة في الفقه الإسلامي:** هو **أن** هذه الشركات التي أقرتها المدنية التجارية توافق قواعد الفقه الإسلامي، كما أنها منسجمة مع أنظمة الشركات التي عرفها فقهاء الشرع الإسلامي سواء أكانت شركات أشخاص أم أموال، فقد جاء النص على حكم هذه الشركات في جلسة المجمع الفقي الإسلامي برابطة العلم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1995م وقرر ما يلي:

"يجوز شرعاً إنشاء شركة مُساهمة ذات المسؤولية المحدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة، كما يجوز شرعاً إنشاء شركة مُساهمة ذات المسؤولية غير المحدودة برأس مالها وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودي المسؤولية لأنها من ناحية المسؤولية مسئولية الشريك في شركة بالنسبة للمتضامنين تضامنية تجاه كافة التزامات الشركة نحو الغير وأما الموصون فلا يسألون إلا بمقدار ما قدموه من حصص في رأس المال.

2- حكم شراء أسهم الشركات والمصارف في الفقه الإسلامي:

لقد جاء النص على حكم شراء أسهم الشركات والمصارف في جلسة المجمع الفقي الإسلامي برابطة العلم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1995م وقرر ما يلي: -

"بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً - ومع ذلك - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو تصنيع المحرمات، أو المتاجرة فيها - كما أنه - لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها".

3- حكم الأسواق المالية في الفقه الإسلامي:

لقد نص مجمع الفقي الإسلامي على حكم الأسواق المالية في جلسة المنعقدة بمكة المكرمة 1992م في الدورة الرابعة عشرة بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية المتمثلة في الأسهم، والاختيارات والسلع، وبطاقة الائتمان"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارات حوله قرر ما يلي: "يجوز شرعاً أداء قيمة الأسهم أو تأجيل جزء أو تقسيط قسط من سدادها عند الاكتتاب؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محظور وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة".

المحاضرة العاشرة

زيادة رأس مال وانتهاء الشركة

أولاً – زيادة رأس مال الشركة:

يعتبر مصطلح (رأس المال) من المصطلحات ذات المعاني المتعددة وفقاً لما جاء في قانون الشركات فهو قد يعني رأس المال الاسمي، أو رأس المال المصدر، أو رأس المال المدفوع، أو رأس المال الغير مدفوع أو رأس المال الاحتياطي وتفصيل ذلك كالتالي:

1- **رأس المال الاسمي:**

وهو رأس المال المصرح به الذي ينص علية عقد تأسيس الشركة مقسماً إلى أسهم ذات قيمة محدودة، بمعنى أنه لا يجوز للشركة أن تصدر أسهماً بقيمة تزيد عما هو وارد في رأس مال الشركة.

2- **رأس المال المصدر (الموزع):**

هو رأس المال الذي قامت الشركة بإصداره للمساهمين للاكتتاب أو بعد تخصيصه لهم، أو هو (رأس المال الذي تقدره الشركة بعد طرح رأس مالها للاكتتاب العام أو تخصصه للمساهمين وتترك الجزء المتبقي لتطرحه عند حاجتها إلى مبالغ إضافية من المال) فلا يشترط في قانون الشركات أن تقوم الشركة بإصدار كل رأس مالها الاسمي، بل يمكن أن تصدر الشركة جزءاً منه للاكتتاب.

3- **رأس المال المدفوع:**

هو رأس المال الذي قام المساهمون بدفعة حقيقة للشركة عن الأسهم التي خصصت لهم، أو هو الجزء المدفوع فعلياً من رأس المال الاسمي.

4- رأس المال الغير مدفوع:

هو رأس المال الذي لم يقم المساهمون بدفعه للشركة نظير ما خصص لهم من أسهم، ويجب عليهم دفعه حسب إجراءات النظام العام وتكون مسؤولية المساهمين على قدر ما لم يدفعوا من قيم الأسهم.

5- رأس المال الاحتياطي:

لقد جاء نص المادة (62) من قانون الشركات في رأس المال الاحتياطي على النحو الآتي:

أ- يتم تحديد رأس المال الاحتياطي بموجب قرار خاص من الجمعية العمومية.

ب- يعتبر رأس المال الاحتياطي جزءاً من المبلغ الذي لم تطالب به الشركة وبذلك فهو مبلغ غير مدفوع للشركة ويمثل ديناً في ذمة المساهمين.

ج- لا يجوز المطالبة برأس المال الاحتياطي إلا في حاله التصفية ولأغراضها فقط كجزء من مسؤولية المساهمين لسداد ديون الشركة في حالة التصفية لذلك يجب أن يصدر عن سلطة مجلس الإدارة.

ثانياً - انتهاء الشركة: تمر الشركة بمراحل مشابة لمراحل الشخص الطبيعي بعد أن تكتسب الشخصية المعنوية فهي تولد بإبرام عقد تأسيسها عندما يصبح لها اسماً وموطناً وجنسية وهي التي تأهل الشركة لمزواله أعمالها وبمرور الزمن تكتسب الشركة الخبرة الكافية لإدارة شئونها بامتياز إلا أنه يمكن أن تبدأ في الزوال كما بداءات في العمران وحتى تصل الشركة هذا الوضع فقد رتب القانون أسباب كثيرة تؤدي إلى انتهاء الشركة لا بد من تفصيلها.

ثالثاً – أسباب انتهاء الشركة: توجد عدة أسباب تؤدي إلى انتهاء الشركة منها:

1- **انتهاء المدة:** أجاز المشرع للشركاء أن يتفقوا على تحديد مدة زمنية معينة لينقضي بانقضائها عمل الشركة ومع ذلك فإن القانون أجاز أيضاً للشركاء إذا أرادوا مد الأجل أن يمدوا ولكن بعد الرجوع إلى مسجل الشركات لإضافة المدة بصورة رسمية، كما أن المدة قد تنتهي دون اتفاق الشركاء على مدها وفي هذه الحالة يعتبر استمرارهم اتفاقاً ضمنياً لامتداد عمل الشركة بذات الشروط.

2- **الانتهاء من تحقيق غرض الشركة:** إذا تأسست الشركة لتحقيق أغراض معينة وانتهت من عملها بتحقيق هذه الأغراض فإن الشركة في هذه الحالة تنقضي بانقضاء عملها.

3- **استحالة تحقيق غرض الشركة:** تنقضي الشركة إذا استحال عليها القيام بالأعمال التي تأسست من أجل تنفيذها.

4- **صدور حكم قضائي بحل الشركة:** قد تنقض الشركة بصدور حكم قضائي بناءً على طلب الشركاء إذا حدث إخلال بالتزامات الشركة من أحد الشركاء.

5- **إجماع الشركاء على حل الشركة وفضها:** لقد أشار قانون الشركات السوداني لسنة 1935م إلى التصفية الاختيارية كواحدة من الأسباب التي تؤدي إلى حل الشركة.

هذه الأسباب بالنسبة للشركات بصفة عامة، أما انقضاء شركات الأشخاص فإنها بالإضافة إلى الأسباب العامة تنقضي إذا توفي الشريك، أو تم إشهار إفلاسه، أو حجر عليه، أو أراد الانسحاب من الشركة.

المحاضرة العادي عشر

تصفية الشركات وكيفية تعين المُصفي وأنواع التصفية

أولاً – تصفية الشركات:

إذا انقضت الشركة للأسباب التي تم ذكرها سابقاً فإنها تدخل في مرحلة أخرى تعرف (بالتصفية) وهي التي يتم من خلالها سحب الشخصية الاعتبارية للشركة، وبفقدان هذه الشخصية تكون الشركة قد فقدت كل قدراتها التعاقدية والإدارية، كما يتم تسوية كافة الروابط والعلاقات القانونية بين الشركة والغير، وما تبقي من حقوق الغير يقسم بين الشركاء، ومن أجل هذا يتم تعين مُصفٍ أو عدد من المصفين لإنهاء كافة المعاملات التجارية التي سبقت انقضاء الشركة من حصر الديون وسدادها وتقويم أصول وموجودات الشركة، كما يقوم المُصفي بإعداد ميزانية ختامية ويضع تصور معين لتوزيع المتبقي من أموال الشركة.

ثانياً – كيفية تعين المُصفي:

يتم تعين مصفٍ، أو عدد من المصفين، إما بقرار من المحكمة، أو باتفاق الشركاء، مع العلم بأن المُصفي يعمل وكيلاً عن الشركة، وليس وكيلاً عن الشركاء، وتقوم الجهة التي عينت المُصفي بمتابعة إجراءاته ومراجعتها، كما تقوم هذه الجهة بعزل المُصفي إذا توفر لديها ما يبرر عزله، أما فيما يتعلق بكيفية اختيار المُصفي فقد أوكل القانون التجاري لكل من هاتين الجهتين اختيار المُصفي، إما من بين الشركاء أنفسهم، أو أن يتم اختيار مدير الشركة ذاته لا بصفته مديراً للشركة؛ بل بصفته وكيلاً عن الشركة ومصفياً لها.

ثالثاً – أنواع التصفية:

لقد قسم المشرع السوداني التصفية إلى قسمين تصفية إجبارية وتصفية اختيارية وتفصيل ذلك كالآتي:

1- **التصفية الإجبارية:**

تكون التصفية إجبارية في عدد من الحالات التالي:

أ- إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون التصفية بواسطة المحكمة.

ب- إذا لم تبدأ الشركة أعمالها لمدة سنة كاملة.

ج- إذا نقص عدد الشركاء عن اثنين في حالة الشركات الخاصة.

د- إذا نقص عدد الشركاء عن سبعة في حالة الشركات الأخرى.

هـ- إذا هلك مال الشركة وعجزت عن تعويض هذا المال.

2- **التصفية الاختيارية:**

لقد نصت عليها المادة (194) من قانون الشركات لسنة 1925م بأنه (يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال الآتية:

أ- إذا انتهت المدة المحدد لها في عقد تأسيسها.

ب- إذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص أن تصفي تصفية اختيارية.

ج- إذا قررت الشركة بمقتضى قرار عادي أنها لا تستطيع الاستمرار في مباشرة أعمالها بسبب التزاماتها وأنه من الأفضل تصفيتها.

رابعاً – سلطة المحكمة في التصفية:

1- **التصفية بواسطة السلطات العادية:**

أ- إعداد قائمة بأسماء الملزمين بالدفع واستعمال أصول أموال الشركة.

ب- طلب بتسليم الأموال، وأمر الملزم بالدفع لوفاء الديون.

ج- حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الميعاد.

2- **التصفية بواسطة السلطات الغير عادية:**

أ- استدعاء من يشتبه في أنه لديه شيء من أموال الشركة.

ب- استجواب مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.

ج- القبض على الملزم بالدفع إذا قام بالهرب.

3- **التصفية تحت إشراف المحكمة:**

وهي عبارة عن التصفية العادية عندما تقرر الشركة بقرار خاص أو استثنائي تصفية نفسها تصفية اختيارية تحت إشراف المحكمة فللمحكمة أن تصدر أمراً بالإشراف على التصفية، كما يحق للدائنين والملزمين بالدفع حرية اللجوء إلى المحكمة وطلب إشرافها على التصفية.

يتضح مما سبق أن حل الشركة بواسطة التصفية الاختيارية أو تحت إشراف المحكمة يعتبر فسخاً لها؛ لأن الشركة تمثل عقداً له أطراف، وبالتالي عليهم التزامات متقابلة فإذا لم تنفذ ما عليها من جانب الالتزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد لأن الشركة في هذه الحلة لم تكن في حالة إعسار أو إفلاس إنما التصفية بسبب يرجع للشركة.

رقم الإيداع: (845/ 2021م)